

فيه العقد كسج ونحوه فلا وان كانت الاجارة على عينه في مدة او
غيرها او شرط عليه مباح شره لم يتم غيره مقاسه واذا وجد العين
مهيبة او حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة فله الفسخ
ان لم يزل بلا ضرر يباعه ولا مفسا حيا نا ويصح بيع عين من جرح
وكسرت الفسخ والامسا حيا نا اذ لم يعلم وقيل فيها بالارش
وهو اظهر وبغض ان الاجرة في البيع ولا تنسخ بشي مستاجرها
او ارثه او هبتها له او اخذها بوجبة او صداقة او عوض في خلع
او في صلح ونحوه والواجب انما هو الذي يوجب نفسه مدة في
حلوقه يستحقه المستاجر نفسه في جميعها سوى فعل الصلوات
الغسبية في اقامتها بسنها وصلاة جمعة وعيد سلم نفسه او لا
ولا يستيب وتقدم ولا خلاف عليه فيما يتلف في ليله الا ان يتبد
والكسورك هو الذي يبيع العقد معه على عمل عينه ويضمن ما تلفه بفعل
ويطليه ولو دفعه اليه غير ربه ولا ضمان عليه فيما يتلف في جرحه او غير
فعله اذ لم يتعد ولا اجرة له مطلقا ولا ضمان على جهام ولا يزرع وهو
البيطار ونحوها فما سلكه او مشركا ان كان حادقا ولم يقين لده
اذ اذنه فيه مكلفا او يبيع ولا راع لم يتعد ولم يزرع بنوم وعين ويشتبهها
عنه ونحوه وان عقد على مهيبة تعينت فلا يبدلها ويطل المفسد
فيما تلفه واذا عقد على موصوف ذكر بن عم وكبر وصغر ولا يلزمه رعي
سختاها وان تلفت الثوبه بجم او تلفت بغير علمه او علمه على غير
صفة ما شرطه عليه ضمنه ويغيره بالماله وكذا اطلاقه الشايع المحرم
وان انفس مستاجرهم حيا با يبيع يطليه فللمعاذ حسبه ولو كسج اعيه
جذب

جذب مستاجر الدار بقية لغيره او ضررها رايضا اعيه معلما السير لغيره
المادة لم يضمن وياقته اذ احبه ولده ونحوه وان تال اذ نت ليع
في تعينه قبا قال بل قيسا مقدر ضيا حاضرا ولم اجرة شرطه وتجب
الاجرة بنفسه المثلد سوا كانت اجارة عين او مدة وتصح كالمادة
بسلم العين لمستاجر او بدلها له ويؤخر عن بيع مستاجر ويؤخر
اليه بعد علمه وتصح مضي المدة او غير ذلك العال الا ان يتخلفا
على تاخير تسليمها واذا انقضت المدة وفي الارض مزارع او بنا
لم يضمنه تعلم او شرط بقائه عند انقضاءها فلما كان الاجرة تعلم
وحما وتضمنه ما لم يتعلمه مالكه ولم يكن البناء مسددا او غيره
فانه يضمن اختاره في العتق والشيخ تقي الدين وهو تقي في التوفيق
وهو اظهر وليس ثم صرح في الفسخ وفي الفايقة فله ان كانت الارض
وقد علمه ملك الا بشرطه واقضى او رضى مسددا التيمم قلت بل اذا
حصل به نفع كان له ذلك فانه اختاره من الارض المثلد ونحوه على
مستاجر وليس عليه مسن تيمم حفرة ما لم تكن التخصيص وغيره وان
اختاره مالكه لزمه يسق تيمم حفرة قال في الحافض والمغنيه والمثلد
وغيره وان شرطه قلمه لزمه ذلك ولا يجب على رجه
الارض مزارعة تقص ولا على مستاجر يسق تيمم حفرة ولا اصلاح
ارض الا بشرطه وان كان فيها زرع بناه بتوسط مستاجر فلما كان
احظه بالهجرة ما لم يفسد مستاجر قلمه زرعه في الحال وتجر يسق
الارض فله ذلك ولا يلزمه واذا انقضت رضى ولم يلزمه رده
ولا لو تده كودح **باب السبق** والمفاضلة

195